## محكمة البداية المدنية الموقرة في .....

المدعى عليهم: ١) - السيد ......،المقيم في دمشق – حي .... – شارع .... طابق .... طابق ....

- ٣) السيد ...... ، المقيم في دمشق حي .... شارع .....- بناء .....

الموضوع: تثبيت قسمة رضائية.

تملك الجهة المدعية حصة تعادل (٢٤٠٠/٠٠٠) سهما من كامل العقار رقم (٠٠٠) من منطقة ............... العقارية ، ويملك المدعى عليهم باقي سهام ذلك العقار موزعة فيما بينهم حسب قيود السجل العقاري (ربطا اخراج قيد للعقار المذكور).

ولما كان من الثابت أن إجماع المالكين على قسمة المال الشائع يشكل عقدا ملزما لكل منهم بما جاء فيه عملا بأحكام المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ٢٠٤ من القانون المدني .

## وكان الاجتهاد القضائي مستقرا:

{إن القسمة الرضائية ما بين المالكين المشتاعين لا تسري وتصبح نافذة بينهم إذا لم يوافق عليها جميع المالكين}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١١٧ أساس ١٧٥ لعام ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٦ صفحة ٣٥) .

{في دعاوى تثبيت القسمة يجب تمثيل كافة المالكين تمثيلاً صحيحاً وأن يكون إثبات القسمة بمواجهة الجميع }.

(قرار محكمة النقض رقم ٥٤٥ أساس ٩٩١ تاريخ ٩٩١/٤/١٨ المنشور في مجلة المحامون لعام ٢٠٠١ صفحة ٢٨٣) .

{القسمة الرضائية تسري على المال الشائع سواء كان عقار أو منقول}.

(قرار محكمة النقض رقم ٢١٥٠ أساس ٢٩٤٥ تاريخ ٢٩٤٠ ١٩٩٩/١٢/٣٠ المنشور في مجلة المحامون لعام ٢٠٠١ صفحة ٣٠٣) .

وكان أطراف هذه الدعوى يتمتعون بالأهلية الكاملة كما وان القسمة التي اتفقوا عليها تتناسب والأنظمة الإدارية النافذة التي تجيز توزيع ارض العقار الذي يملكونه على الشيوع.

وكان امتناع المدعى عليهم عن تثبيت القسمة الرضائية يخالف المباديء المذكورة سابقا ويجيز للجهة المدعية طلب إلزامهم بتثبيت القسمة وتسجيلها في قيود السجل العقاري عملا بأحكام المادتين ٢٠٤ و ٢٠٨ من القانون المدني .

- الطلب: لذلك جئنا بهذه الدعوى ، نلتمس بعد الأمر بقيدها بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح ، دعوة الطرفين إلى أقرب جلسة ممكنة ، وبعد المحاكمة والثبوت ، إعطاء القرار:
- - ٢) بتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .
    دمشق في ١٠٠٠/٠٠٠

بكل تحفظ واحترام المحامى الوكيل